الأمم المتحدة

A/HRC/52/7/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
1 March 2023

Original: Arabic

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

27 شباط/فبراير – 31 آذار/مارس 2023

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

المغرب

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية والردود المقدمة من الدولة موضع الاستعراض

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولا- مقدمة

1- تود المملكة المغربية، بمناسبة اعتماد مجلس حقوق الإنسان لتقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل حول تقريرها الوطني، برسم الجولة الرابعة لهذه الآلية، أن تُجَدِّدَ التأكيد على التزامها بمواصلة جهودها لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها والعمل على تعزيزها على المستويين الوطني والدولي، ومواصلة المشاركة الفاعلة والبناءة في أعمال مجلس حقوق الإنسان. كما تُجدد دعمها لآلية الاستعراض الدوري الشامل ولأهدافها النبيلة، وحرصها على دعم طابعها التعاوني.

2- تلقت المملكة المغربية، خلال الحوار التفاعلي برسم هذه الجولة، 306 توصية، حرصت على البت فيها، وفق المقاربة المتعارف عليها، في التفاعل مع الآليات الأممية لحقوق الإنسان، مولية مجملها أهمية خاصة، بحكم اندراجها في عديد انشغالات السياسات والبرامج العمومية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها.

3- تؤكد المملكة المغربية، أنه من أصل 306 توصية قدمت لها، حظيت232 منها بالقبول، باعتبارها مفعلة أو في طور الإعمال.

4- تشير المملكة المغربية من جهة أخرى، إلى أنها أخذت علما ب 69 توصية، من بينها 37 توصية مقبولة جزئيا و 32 توصية مرفوضة كليا.

5- كما تشير المملكة المغربية إلى عدم قبولها ل 5 توصيات، باعتبارها لا تدخل ضمن صلاحيات مجلس حقوق الإنسان.

ثانيا- التعاون مع المنظومة الأممية لحقوق الإنسان

6- اعتبرت المملكة المغربية على الدوام انخراطها في المنظومة الأممية لحقوق الإنسان، وسيلة أساسية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها. وقد توقف تقريرها الوطني عند مستوى ممارستها الاتفاقية، بكافة أشكالها ومضامينها.

7- تستحضر المملكة المغربية، بالمناسبة، فلسفتها بشأن ممارستها الاتفاقية، المعتمدة على التدرج والحوار وتهييئ الشروط الموضوعية للإعمال والتفعيل، لضمان ملاءمة وتأهيل الإطار التشريعي والمؤسساتي واتخاذ التدابير الإجرائية الميسرة للوفاء بالتزاماتها الدولية، التي تتولى إعمالها السلطات الدستورية، البرلمانية والحكومية والقضائية، وسائر المؤسسات المعنية، كل في نطاق اختصاصه ومجال تدخله.

ثالثا- موقف المملكة المغربية من التوصيات المقدمة

8- ترحب المملكة المغربية بالاهتمام الدولي المتزايد بمسارها الحقوقي وبعديد الأوراش والإصلاحات المباشَرة خلال الفترة المشمولة بالتقرير الوطني.

9- تؤكد المملكة المغربية، على أن موقفها من التوصيات، سواء بالتأييد أو بالقبول الجزئي أو بالرفض الكلي أو بعدم القبول، تم طبقا للدستور وفي احترام تام لالتزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها. (وتبرز ذلك الفقرات الموالية).

10- تؤيد المملكة المغربية 232 توصية، باعتبارها مفعلة أو في طور الإعمال، بحكم اندراج مضامينها في انشغالات السياسات والاستراتيجيات والبرامج العمومية، من حيث مواصلة التفاعل مع

المنظومة الأممية لحقوق الإنسان، وإعمال المقتضيات الدستورية ذات الصلة، وتعزيز ملاءمة الإطار القانوني الوطني مع الاتفاقيات الدولية، ومواصلة ضمان التمتع بالحقوق والحريات، وتتبع إعمال تدابير خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، وكذا اندراجها في إطار الأوراش المهيكلة منذ سنة 2017، كورش الحماية الاجتماعية وإصلاح منظومة التربية والتكوين، وما أجري من تقويمات لبعض مشاريعها بمناسبة التصدي لجائحة كورونا، وصولا إلى اعتماد النموذج التنموي الجديد. وقد تم كل ذلك بانسجام مع أهداف التنمية المستدامة.

11- تتصل موضوعات التوصيات المقبولة بالتقدم المحرز من حيث تعزيز الإطار القانوني للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، تبعا لمكانته الدستورية ولأدواره الحمائية، ومواصلة الحماية القانونية ضد التمييز بجميع أشكاله، وكذا ما يتصل بتعزيز ضمانات أساسية متعلقة بمناهضة التعذيب ومواصلة تحسين وضعية السجناء، وممارسة الصحافة بكل حرية، ومن حيث تنظيمها الذاتي وأخلاقياتها المهنية، وما يتعلق بمواصلة تجويد الإطار القانوني الضامن لحرية الرأي والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، وما يهم ترسيخ اللامركزية في إطار الجهوية المتقدمة.

12- كما تتصل التوصيات المقبولة بالسياسات والبرامج الهادفة إلى النهوض بالحقوق الفئوية، كحقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرين، ومكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه، ومواصلة تفعيل السياسات والبرامج الضامنة للمساواة بين الجنسين ومحاربة العنف ضد النساء وتمكينهن اقتصاديا، والتربية والتكوين في مجال حقوق الإنسان، خاصة لدى المكلفين بإنفاذ القانون.

13- وتواصل المملكة المغربية ضمان التمتع بكافة الحقوق والحريات، موضوع التزاماتها الدولية، في ضوء الدستور ومبادئه، وفي مقدمتها ما يتصل بضمان المساواة ومكافحة التمييز، حيث يضمنه تصديره، وهو جزء منه، ويكفله القانون. وتواصل المحاكم الوطنية حماية مبدأ المساواة والتصدي للتمييز، من خلال أحكامها وقراراتها.

14- كما تواصل المملكة المغربية، بشأن التوصيات المتعلقة باحترام حقوق الإنسان بالأقاليم الجنوبية للمملكة المغربية، تفاعلها الدائم مع سائر الآليات الأممية، انطلاقا من حرصها الشديد على نهج الانفتاح المستمر على الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، واستعدادها الدائم لتشمل زياراتها الأقاليم الجنوبية للمملكة المغربية.

15- ويقدم الجدول الموالي أرقام التوصيات المقبولة:

1, 2, 3, 15, 16, 17, 22, 23, 24, 25, 28, 29, 30, 31, 32, 33, 34, 35, 36, 37, 39, 40, 41, 42, 43, 44, 45, 46, 47, 48, 49, 50, 51, 52, 53, 54, 55, 56, 57, 58, 59, 60, 61, 62, 63, 64, 65, 66, 68, 69, 70, 77, 79, 80, 81, 82, 83, 84, 85, 86, 87, 88, 90, 91, 92, 93, 94, 95, 96, 97, 98, 99, 100, 101, 102, 103, 104, 105, 106, 108, 109, 110, 111, 112, 113, 114, 115, 116, 117, 118, 119, 120, 121, 122, 123, 124, 125, 126, 127, 128, 129, 130, 131, 132, 133, 134, 135, 136, 137, 138, 139, 140, 141, 142, 143, 144, 145, 146, 147, 148, 149, 150, 151, 152, 153, 154, 155, 156, 157, 158, 159, 160, 161, 162, 163, 164, 165, 166, 167, 168, 169, 170, 171, 175, 176, 177, 178, 179, 180, 181, 182, 183, 185, 186, 187, 192, 194, 197, 199, 200, 204, 205, 206, 207, 208, 209, 210, 211, 212, 213, 214, 215, 216, 217, 218, 219, 222, 223, 224, 225, 226, 227, 228, 229, 231, 232, 234, 235, 236, 237, 238, 239, 240, 241, 242, 243, 246, 247, 248, 249, 250, 251, 252, 253, 254, 255, 256, 257, 258, 259,

260, 261, 262, 263, 264, 265, 266, 267, 268, 269, 270, 271, 276, 278, 284, 285, 286, 287, 288, 293, 301, 306.

16- تسجل المملكة المغربية، أخذها علما ب 37 توصية باعتبارها مقبولة جزئيا، ومرفوضة في الباقي، نظرا لتعلقها بالقضايا والموضوعات الآتية:

- الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وملاءمة التشريع الوطني مع أحكامه، حيث تعيد المملكة المغربية التأكيد على موقفها المبدئي بشأن توقيعها على نظام روما الأساسي، وقد كرسه الدستور من خلال تجريم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وكافة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتسجل بالمناسبة، تواصل اهتمامات بعض الفاعلين المدنيين بموضوع المصادقة. وتأخذ المملكة المغربية علما بالجزء الخاص بالانضمام الفوري واتخاذ تدابير فورية بشأنه، وتعتبره مرفوضا، وتسجل، في المجمل، أن هذا النظام لايزال موضوع أخذ ورد على المستوى الدولي، ولا يحظى بدعم عالمي واسع.
- الإلغاء التام لعقوبة الإعدام مع الحفاظ على وقف تنفيذها، حيث تعبر المملكة المغربية، في ظل التنصيص الدستوري على الحق في الحياة، عن موقفها المؤيد جزئيا لهذه التوصية، والمكرس باستمرار الوقف الفعلي لتنفيذ عقوبة الإعدام منذ سنة 1993، والمعزز بالعفو الملكي المنتظم الذي يُحَوِّلُ العديد من حالات الحكم بالإعدام إلى عقوبات أدنى، وتنامي التوجه التشريعي القاضي بتخفيض عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام. كما تسجل بإيجابية، الحيوية المدنية التي تنشط جانبا هاما من النقاش العمومي المتواصل حول إلغاء هذه العقوبة، وترفض بالنتيجة ما يتعلق بالدعوة إلى الإلغاء الفوري الوارد في التوصيات ذات الصلة.

17- تلقت المملكة المغربية، مجموعة من التوصيات، ذات المواضيع المركبة والمستويات المتباينة، وسبق أن قدمت أعلاه توضيحات في شأن بعضها، كما هو الأمر بالنسبة للتوصيات الخاصة بالتمييز. وتشمل هذه التوصيات المركبة أجزاء بعضها مقبول والآخر مرفوض.

18- تندرج الأجزاء المقبولة في إطار مواصلة الإصلاح التشريعي المرتقب لمدونة الأسرة، في ظل الإرادة العليا للدولة، تبعا للإشكالات القانونية والواقعية المثارة أمام المحاكم. ويشمل هذا المستوى، الإشكالات القانونية المتعلقة بوضعية الأطفال، حماية لمصلحتهم الفضلى، عند الانحلال الأسري. ويظل موضوع زواج القاصر يحظى باهتمام واسع في أفق إلغائه.كما يبقى مطروحا، في ظل الإصلاح التشريعي، مواصلة البحث عن الحلول القانونية المكرسة للمبدأ الدستوري، بشأن المساواة وتمكين النساء من حقوقهم.

19- ووردت ضمن الأجزاء المقبولة في التوصيات، مواضيع تهم حظر التمييز والعنف المرتكب ضد الأشخاص بسبب ميولاتهم وهوياتهم الجنسية، والحال أن القانون الوطني يضمن حقوق كافة الأفراد، كلما تعلق الأمر بالتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والولوج إلى مختلف المرافق والخدمات العمومية، بغض النظر عن أوضاعهم وخصوصياتهم.

20- وفي جميع الأحوال، تجدد المملكة المغربية تأكيدها على تعارض الأجزاء المرفوضة في هذه التوصيات المركبة، جزئيا أو كليا، تبعا للحالة، مع الثوابت الجامعة للأمة المغربية، ومرتكزات الممارسة الاتفاقية للمملكة المغربية في مجال حقوق الإنسان.

21- تعتبر المملكة المغربية الجزء المتعلق بالتعاون مع المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة للأقاليم الجنوبية للمملكة المغربية، والوارد في إحدى التوصيات، لكون هذا الموضوع لا يدخل ضمن نظر ولاية مجلس حقوق الإنسان.

22- تعبر المملكة المغربية عن قبولها الجزئي للتوصية المتعلقة بوضع آلية للمساءلة ورصد ومعالجة حقوق وحريات المواطنين بالأقاليم الجنوبية للمملكة المغربية، نظرا لوجود اللجان الجهوية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بالأقاليم الجنوبية، المعترف أمميا بمكانتها وأدوارها الحمائية، على مستوى الرصد والتدخل، والتي يتصل عملها بالآليات الوطنية الثلاث لدى هذه المؤسسة الدستورية، والمعنية بالوقاية من التعذيب وتظلم الأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل وحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة. ويباشَر أيضا على هذا المستوى الترابي، عمل الوسيط كمؤسسة دستورية معنية بحماية المرتفقين من كل تعسف أو شطط أو تجاوز من طرف الإدارة. وبالنتيجة، وتبعا لذلك، ترفض المملكة المغربية باقي مشمولات التوصية.

23- ويقدم الجدول الموالي أرقام التوصيات المقبولة جزئيا:

11, 14, 18, 20, 67, 75, 78, 89, 107, 184, 188, 189, 191, 193, 195, 196, 198, 201, 202, 203, 220, 221, 230, 233, 244, 245, 272, 274, 289, 292, 295, 296, 298, 299, 300, 303, 304.

24- أخذت المملكة المغربية علما كذلك ب 32 توصية، وردت منفردة، قائمة بذاتها، وهي مرفوضة كليا، وتهم القضايا التالية:

- **الانضمام الفوري لنظام روما للمحكمة الجنائية الدولية**، كما تم تعليله أعلاه.
- **إلغاء أو تعديل بعض المقتضيات القانونية**، كرفع التجريم عن العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج والمطالبة بالإلغاء الفوري لبعض مواد مدونة الأسرة، تبعا لما تم تفسيره أعلاه.
- **الإلغاء الفوري والتام لعقوبة الإعدام والانضمام للبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، كما تم تفسيره أعلاه.
- **التقيد بأحكام اتفاقية جنيف الرابعة (1949) بالأقاليم الجنوبية للمملكة المغربية**، لكونها لا تعرف نزاعا مسلحا.

25- يقدم الجدول التالي أرقام التوصيات المرفوضة كليا:

4, 5, 6, 7, 8, 9, 10, 12, 13, 19, 21, 26, 27, 38, 71, 72, 73, 74, 76, 172, 173, 174, 190, 273, 275, 277, 279, 280, 281, 282, 283, 297.

26- **وتبدي المملكة المغربية عدم قبولها لخمس (5) توصيات، تتعلق بالوحدة الترابية في إطار النزاع الإقليمي المعروض على مجلس الأمن، والتي لا علاقة لها بصلاحيات مجلس حقوق الإنسان.**

27- ويقدم الجدول التالي أرقام التوصيات غير المقبولة:

290, 291, 294, 302, 305.